

الجامع الصحيح سنن الترمذي

3215 - حدثنا عبد حدثنا روح عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال : قال ابن عباس Bهما Y نهى رسول الله A عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال : { لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك } فأحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وحرمة كل ذات دين غير الإسلام ثم قال : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } وقال : يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله { إلى قوله { خالصة لك من دون المؤمنين } وحرمة ما سوى ذلك من أصناف النساء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب